

فقه القرآن

[118] (فصل) وقوله تعالى " يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا " (1) الآية. فقد فرض الله على نبيه صلى الله عليه وآله أن يخير نساءه بين المقام معه على ما يكون من أحوال الدنيا وبين مفارقتة بالطلاق وتعجيل المنافع، فقد روي في سببه أن كل واحدة من نساءه طلبت شيئاً منه فلم يقدر على ذلك، لأنه لما خيره الله تعالى في ملك الدنيا فاختار الآخرة فأمره الله بتخير النساء فاخترن الله ورسوله (2). وروي في سبب ذلك أن بعض نساءه طلبت منه حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالزعفران، فقالت: لا أريد إلا من ذهب، فاعتم لذلك النبي عليه السلام، فنزلت الآية فصبرن على الفاقة والضر، فأراد الله تعالى أن يكافئنهن في الحال فأنزل " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج " (2) الآية، ثم نسخت بعد مدة بقوله " انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن " يعني أعطيت مهورهن، لان النكاح ينفك من المهر، والايثاء قد يكون بالاداء وقد يكون بالالتزام، وأحللنا لك ما ملكت يمينك من الاماء أن تجمع منهن ما شئت، وأحللنا لك بنات عمك أن تعقد عليهن وتعطيهن مهرهن. ثم قال " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي " يعني وأحللنا لك المرأة إذا وهبت نفسها لك إذا أردتها ورغبت فيها. [عن ابن عباس: لا تحل لك امرأة بغير مهر وان وهبت نفسها الا للنبي عليه السلام خاصة] (4).

_____ (1) سورة الاحزاب: 28، (2) اسباب النزول ص 242.

_____ (3) سورة الاحزاب: 52، (4) الزيادة من م. *